فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين

قدوم محمد

أستاذ بكلية الحقوق

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

مقدمة

يعتبر مفهوم الهجرة واللجوء من المفاهيم القديمة والحديثة في آن واحد، فهو قديم كونه وسيلة من أهم الوسائل التي لطالما اعتمدها الأفراد والجماعات في العصور السالفة للهروب من واقع مرير بحثا عن الأمن والاستقرار،وهو حديث في تجدد أسباب ووسائل الهجرة واللجوء وكثرتها في العصر الحديث، مما حير الكثير من الباحثين والمهتمين وأشغل بالهم في المعضلة التي ما فتئت تفتك أغلب دول العالم، وقد يعود السبب الرئيسي لهذه الظاهرة لكثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وما ينتج عنها من فقدان المواطن للحماية الطبيعية لبلده وطلبه التمتع بالحماية الدولية.

لقد أوكلت المهمة الأساسية لمساعدة اللاجئين وحمايتهم إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ تأسيسها سنة 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] ، بحيث تقوم بدورلا يستهان به في تأمين الرعاية والحماية الدولية للاجئين في الكثيرمن مناطق العالم التي تشهد بؤر التوتر، كما تستند المفوضية في أداء مهامها إلى النصوص القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 والبرتوكول الصادر في سنة1967 .

تتضمن الاتفاقية ثلاثة أحكام أساسية تتمثل في تعريف اللاجئ وكذا الإطار القانوني للاجئ وأخيرا واجبات الدول في التعاون مع المفوضية في أداء وتسهيل عملها[2] ، ويعد الجزء الأخير من أهم الأحكام التي تدعم عمل المفوضية، وقد أشارت المادة 1/35 من الاتفاقية على وجوب تعاون الدول المتعاقدة مع المفوضية أو أي مؤسسة تخلفها في أداء وظائفها(3)، ثم إن التعاون الذي تقدمه الدول المتعاقدة في مجال حماية اللاجئين لا يقتصر على المساعدات الإنسانية فحسب بقدرما يكون في ضرورة وضع نصوص قانونية داخلية تنظم حالة اللجوء وفق المعايير الدولية.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 319(4)، لعام 1949 ، المتضمن تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2] Guide publié par L'UNION INETRPARLEMENTAIRE AVEC 'OFFICE DE HCR ,intitulé « protection des refugiés», 2011

تعتبر تركيا من بين أهم الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء خصوصا وأنها أكبر الدول المستقطبة لهذه الشريحة منذ عقود من الزمن إلى يومنا هذا، ومع ازدياد تدفق اللاجئين السوريين مؤخرا بسبب الحرب الأهلية إلى الأراضي التركية، فقد بات الوضع مقلقا كثيرا بالنسبة للسلطات التركية مما دفعها إلى الإسراع لوضع إستراتيجية جديدة، فعالة ودائمة لمعالجة أزمة الهجرة واللجوء في تركيا ، وقد كانت ثمرة المجهودات المبذولة في هذا الجانب بإصدار قانون الأجانب و الحماية الدولية ، والذي يمثل خطوة مهمة لتركيا التي تزخر بتاريخ مشرق في مجال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية .

إذا كان هذا القانون محل إشادة وثناء لدى الكثير من المنظمات الدولية على رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي اعتبرته بمثابة قفزة نوعية في مجال حماية الأجانب واللاجئين[3] فإن هذا يدفعنا للبحث في مضمون ومحتوى هذا القانون وطرح التساؤل التالي : ما مدى فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في حماية المهاجرين واللاجئين في تركيا؟ ولأجل دراسة مستفيضة للموضوع والإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نقسم هذه الورقة البحثية إلى نقاط أساسية ومهمة بحيث يتم التطرق في الجزئية الأولى إلى أسباب وعوامل اختيار الهجرة واللجوء إلى تركيا ثم نتناول في الجزئية الثانية للإطار العام لقانون الأجانب والحماية الدولية ،وفي الجزئية الثالثة يتم دراسة مدى فعالية هذا القانون في تجسيد الحماية الدولية.

أولا: عوامل الهجرة واللجوء إلى تركيا

1/ العامل الجغرافي

يقع ما يقرب عن ثلاثة في المائة من مساحة تركيا في أقصى الطرف الشرقي من جنوبي أوروبا، وهو ما يطلق عليه **تراقيا**، وتقع مدينة اسطنبول في هذا الإقليم، أما الجزء المتبقي من مساحة تركيا فيقع في آسيا ويطلق عليه **الأناضول وآسيا الوسطى**، وتحد تركيا كل من بلغاريا واليونان وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وإيران والعراق وسوريا والبحر الأسود من جهة الشمال،إن الموقع الجغرافي الإستراتيجي لتركيا باعتبارها مفترق الطرق بين أوروبا وآسيا جعل منها بلدا مهما من ناحية استقطاب المهاجرين واللاجئين

[3] " المفوضية ترحب بالقانون الجديد الذي أصدرته تركيا حول اللجوء"www.un.org/arabic/news/story.asp?...12/04/2013

فهي تمثل بوابة أوروبا خصوصا للمهاجرين غير الشرعيين[4]،وهي منطقة اللجوء بالنسبة للدول المجاورة التي تعاني من أزمة النزاعات المسلحة غير الدولية كسوريا والعراق.

2/ العامل الاقتصادي

تمكنت تركيا مؤخرا من تحقيق قفزات هائلة إلى الأمام في مجال الصناعة والسياحة والتعليم والخدمات، وإعادة إرساء استقرار نسبي للأسعار وتحقيق نمو سنوي بنسبة ستة في المائة منذ أربع سنوات، ما جعل الاقتصاد التركي يتطور بوتيرة أسرع من معدل النمو العالمي الذي يبلغ خمسة في المائة، وتم جذب استثمارات أجنبية قيمتها 55 بليون دولار، في الأعوام الأربعة الأخيرة، الأمر الذي جعل تركيا في غنى عن اللجوء إلى قروض الصندوق النقد الدولي، كما تم تحقيق معدلات نوم عالية وارتفع مستوى دخل الفرد بشكل ملحوظ وشهدت الطبقة الوسطى ازدهارا ملموسا وتمت السيطرة على معدلات تضخم العملة التركية من أكثر من سبعين في المائة عام 2002 إلى سبعة في المائة فقط عام 2007 ، والمحافظة على سعر صرف العملة التركية والحد من تفشي مظاهر الرشوة والفساد[5].

3/ العامل القانوني

إن التقدم الذي أحرزته تركيا في المجال القانوني من خلال تعديلات دستورية في ضوء مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جعل المواطن التركي وغيره ممن يدخل الأراضي التركية يشعر بالأمان والاطمئنان على نفسه وحريته، فإحلال الأمن وكفالته لكل شخص دون تمييز بين مجموعة وأخرى يعد مبدأ من مبادئ السياسة التركية[6] ، دون أن ننسى تعاطف تركيا مع الكثير من القضايا الإنسانية في مناطق العالم التي تشهد بؤر التوتر بسبب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية خصوصا الواقعة منها على الحدود الإقليمية كالعراق وسوريا، ففي تقرير منضمة العفو الدولية الصادر بتاريخ

[4]صايش عبدالمالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ،ص151 .

[5]حسين طلال مقلد،" تركيا والإتحاد الأوروبي، بين العضوية والشراكة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010 .

[6] أحمد داود أوغلو، " العمق الاستراتيجي : موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية"، دار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الثانية ، قطر، 2011 .

2014/11/20 فقد بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا 1.5 مليون، حيث وفرت الحكومة التركية 22 مخيم لإقامة اللاجئين. ، أما على صعيد القوانين والتنظيمات في التعامل الأجانب داخل تركيا رفهي تمتاز بالسلاسة والسهولة للوصول إلى الأراضي التركية، خصوصا في ظل قانون الأجانب والحماية الدولية.

ثانيا: الإطار العام لقانون الأجانب والحماية الدولية

يعتبر قانون الأجانب والحماية الدولية من القوانين المهمة في تركيا والتي جاءت من جهة لتحسين وضعية تواجد الأجانب وتسهيل حركاتهم في الأراضي التركية وتكرسي النظام القانوني للحماية الدولية اللاجئين من جهة أخرى ، وفيما يلي نتطرق إلى دراسة ما يلي.

إن المواضيع الأساسية التي جاء بها هذا القانون تتمثل في تنظيم نطاق وتطبيق المبادئ والأسس التي تخص دخول الأجانب إلى تركيا إضافة إلى طالبي الحماية ، غير أن ما يهمنا في موضوعنا هذا يتمثل في الشق الثاني من هذا القانون كونه يتعلق بالحماية الدولية لاسيما أيضا ما يتعلق بأحكام الحماية المؤقتة والآليات الجديدة الخاصة بتفعيل هذا القانون

1/ التعريف بقانون الأجانب والحماية الدولية

يعد قانون الأجانب والحماية الدولية إحدى القوانين التي تم التوصل إليها بعد مفاوضات سابقة ابتداء من عام 2006 ، وقد تم وضع هذا القانون استنادا لثلاثة عوامل أساسية وهي:

أ /الأعداد الهائلة للمهاجرين واللاجئين الموجودين في تركيا.

ب /الدعوة بالنيابة عن منظمات دولية ومحلية لتحسين الممارسات القائمة.

ج / رفض الدول الأوروبية لانضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي نتيجة التساهل في مسألة التعامل مع الهجرة غير الشرعية واللاجئين بحيث يزداد تدفقهم إلى الدول الأوروبية عبر تركيا.[7].

لقد صادق البرلمان التركي على قانون الأجانب والحماية الدولية بتاريخ 2013/04/04 تحت رقم 6458 ودخل حيز النفاذ بتاريخ04/11/ 2014[8]، ويتضمن 126 مادة مقسمة على خمسة موضوعات مهمة نذكرها كما يلي:

[7] www.syrianef.org /p3098. ? المنتدى الاقتصادي السوري بعنوان"سياسة الهجرة الجديدة في تركيا".

الأحكام العامة للقانون وهي التعريف بهذا القانون وغايته ونطاقه.

الأحكام المتعلقة بالأجانب بما فيها الدخول إلى تركيا والإقامة فيها لاسيما ما يتعلق بعديمي الجنسية وأحكام الطرد خارج حدود البلد.

الأحكام الخاصة بالحماية الدولية.بما فيها ما يتعلق باللاجئ وإجراءات الاستفادة من الحماية الدولية وكذا حقوق وواجبات اللاجئ .

الأحكام المشتركة للأجانب والحماية الدولية.

الأحكام الخاصة بالمديرية العامة لإدارة الهجرة.

2/ أنواع الحماية الدولية واستثناءاتها

لقد نص قانون الأجانب والحماية الدولية التركي على أنواع الحماية الدولية والذي يقصد بها أهم الفئات المشمولة بالحماية استنادا لهذا القانون كما تطرق لاستثناء مهم من خلال إبراز الحالات التي تستثنى من الحماية يأتي تفصيله كما يلي:

أ/ الفئات المشمولة بالحماية

- الحماية الدولية

سبق وأن قلنا بأن ما يهمنا أكثر في هذا الموضوع ما يتعلق بالحماية الدولية التي تتضمن التدابير التي اتخذتها تركيا في شؤون اللاجئين من خلال إيجاد نصوص قانونية فاعلة وكذا آليات جديدة تساهم في تحسين وضع اللاجئين بحيث تنص المادة 1/61 من قانون الأجانب والحماية الدولية على ما يلي **" يتم منح اللاجئ بعد اجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسباب محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسنن عرقه، دينه، انتمائه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت في البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب الخوف ، وكذلك الشخص عديم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي يعيش فيه سابقا نتيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف".**

[8] Orient-news.net /?page -news _show" كل شي عن: الحماية المؤقتة في سوريا"، 2015/01/19 .

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه حدد النطاق المكاني الذي ينطبق عليه هذا القانون بحيث يقتصر فقط على اللاجئين الأوروبيين ورغم أن تركيا تعد من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، غير أنها الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه **"بالقيد الجغرافي"** الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوروبيين ، وبذلك فإن اللاجئين غير الأوربيين المتواجدين في تركيا غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 وتعتبرهم الحكومة التركية بمثابة ضيوف فحسب[9].

- الحماية المؤقتة :

تطرق الباب الرابع لأحكام الحماية المؤقتة حيث أشارت المادة 1/91 قانون الأجانب والحماية الدولية إلى تحديدها معتبرة كل من اضطر إلى مغادرة البلاد، غير قادر على العثور على الحماية المؤقتة ، وتقضي الحماية المؤقتة في تركيا قاعدة هامة تتمثل في عدم الإعادة القسرية مع حق البقاء طيلة فترة سريان مفهوم الحماية المؤقتة بعد إصدار ما يسمى بطاقة هوية التعريف المؤقتة للحماية يستفيد من خلالها على عدة خدمات أهمها الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها ،وقد جسدت تركيا هذا النوع من الحماية استنادا لنص المادة المذكورة أعلاه لحماية اللاجئين السوريين بعد إصدارها للائحة تنظيمية في سنة 2014[10] .

- الحماية الثانوية:

تضمنت المادة 1/63 قانون الأجانب والحماية الدولية تعريفا للحماية الثانوية بحيث اعتبرت بأن المشمولين بالحماية الثانوية هم الأشخاص الذين لا يمكن أن نطلق عليهم صفة اللاجئ غير أنهم يستفيدون من الحماية بسبب أنهم يواجهون إحدى الأوضاع المذكورة أدناه إذا ما تم إعادتهم إلى بلدهم:

- سيحكم عليهم بعقوبة الإعدام أو أن هذا الحكم سيتم تنفيذه.
- سيتعرض للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مخلة بالكرامة.
- سيواجه تهديدا جديا ضده بسبب حركات العنف التي لا تميز بين أحد في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

ب/ الإستثناءات الواردة عن الحماية

[9] تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز دمشق للدراسات ا لنظرية بتاريخ 2012/80/10 و 2012./09/30 .
[10] قرار مجلس الوزراء رقم 6883 المؤرخ في 2014/1/13، المتضمن الحماية المؤقتة للاجئين السوريين، ودخل حيز النفاذ في 2014/10/22 .

ذكرت المادة 64 من قانون الاجانب والحماية الدولية مجموعة من الحالات الاستثنائية للحماية الدولية وهي :

1 يتم استثناء الشخص مقدم الطلب من الحماية الدولية في الحالات التالية:

-إذا كان طالب الحماية لا يزال يتلقى حماية أو مساعدة من منظمات الأمم المتحدة فيما عدا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

-إذا كان يتمتع في بلده مثله مثل باقي المواطنين بنفس الحقوق والواجبات.:

-إذا تبين ارتكابه لإحدى الجرائم المبينة في الفقرة خ المذكورة في المادة الأولى من البروتوكول الصادر في عام 1967.

2 إذا تبين أن طالب الحماية قد اشترك في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو حرض على ارتكابها أو الأفعال المبينة في البند ت ..

3 يستثنى أيضا من الحماية الثانوية كل شخص أجنبي أو عديم الجنسية ممن توجد علامات جدية بأنه يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن العام ، وكذا الشخص الأجنبي أو عديم الجنسية الذي لا يشمله البند ت من الفقرة الأولى"إلا أنه قام في السابق بارتكاب الجرائم التي تستلزم في حال ارتكابها عقوبة السجن ويقوم بمغادرة بلد الإقامة لأجل الإفلات من العقوبة.

4 إن استثناء مقدم الطلب من الحماية الدولية يشترط فيه عدم توفر أي سبب من أسباب الاستثناء بالنسبة لأفراد العائلة الآخرين لا يستلزم استثناء أفراد عائلة مقدم الطلب أيضا من الحماية.

ثالثا: **دور قانون الأجانب والحماية الدولية في حماية اللاجئين والمهاجرين**

إن فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية تكمن في التدابير الإجرائية والموضوعية التي جاء بها لتكريس الحماية المطلوبة وفق المعايير الدولية وفيما يلي نتطرق إلى الإجراءات القانونية للحماية الدولية وكذا أهم الحقوق والواجبات المتعلقة بطالب الحماية على ضوء هذا القانون.

1/ الإجراءات القانونية للحماية الدولية

لقد نص قانون الأجانب والحماية الدولية على مجموعة من الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لاستفادة من الحماية ، غير أن ما يجب الإشارة إليه أن هناك آليتين مهمتين تعملان بالتنسيق أثناء القيام بهذه التدابير وهما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المديرية العامة التركية لإدارة الهجرة بحث تكون أول خطوة لطالب الحماية هي التقرب لدى مصالح المفوضية للتأكد من صفة اللجوء بالنسبة لطالب الحماية فإذا تبين ذلك يتم إحالته إلى مديرية الهجرة لبدء الإجراءات.

والجدير بالذكر أن تم هذه الأخيرة استحداثها بموجب هذا القانون والتي تقوم بدور محوري وفعال مثلما تنص عليه المادتان 103 و104 منه، وتعتبر مسألة إحالة ملف اللاجئين من مؤسسة أمنية في وزارة الداخلية التركية إلى مؤسسة مدنية في نفس الوزارة من الخطوات الجبارة التي قامت بها السلطات التركية في تاريخها وفيما يلي نتطرق إلى أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لطلب الحماية الدولية.

أ/: تقديم الطلب

يتم تقديم طلبات الحماية الدولية شخصيا إلى إدارات المحافظات أما بالنسبة للأطفال الذين قدموا بدون مرافقة فيتم تطبيق أحكام قانون حماية الأطفال رقم 5395 الصادر بتاريخ 2005/07/03 بحيث يتم إسكانه م قبل وزارة شؤون العائلة، أما بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة فإنهم يستفيدون من الحقوق والرعاية الخاصة استنادا لهذا القانون[11].

ب/: التسجيل والفحص

بعد تقديم الطلبات وتثبيت قيدها من طرف إدارات المحافظات بحيث يتقدم طالب الحماية كل المعلومات الخاصة بهويته ،كما يمكن إجراء فحص طبي إذا حدث شك حول إمكانية تعريض الصحة العامة للخطر ، وأثناء عملية التسجيل يتم الحصول على المعلومات الخاصة بأسباب مغادرة بلد الإقامة لاسيما سرد كل الأحداث التي مر بها بعد مغادرته لبلده وتقديمه لمعلومات تتعلق بمسالك الطرق التي استخدمها، كما تقدم لطالب الحماية وثيقة تسجيل تتضمن معلوماته الشخصية تكون سارية المفعول لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وأثناء عملية التسجيل يمكن الاستعانة بمترجم خصوصا لترجمة المحادثات الشفوية[12].

ج/: المقابلة

تتم المقابلة خلال فترة التسجيل، حيث تتاح الفرصة للشخص للتعريف بنفسه والتعبير عن رأيه بأفضل وسيلة ممكنة، وقد تتم المقابلة مع أفراد الأسرة بناءا على طلبه، على يتم تسجيل المقابلة بالصوت والصورة مع إخطار صاحب الطلب بذلك وإعطاءه نسخة من تسجيل المقابلة ،على أن يتم اختتام الإجراءات بتسليم وثيقة الهوية صالحة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد[13].

د/ القرار

[11] راجع نص المادة 65 من قانون الأجانب والحماية الدولية.
[12] راجع نص المادة 69 من نفس القانون.
[13] راجع نص المادة 70 من نفس القانون.

يتم الفصل في طلب الحماية خلال ستة أشهر من تقديم الطلب،على أن يتم تبليغها للمعني شخصيا أو ممثله القانوني دون الإخلال بنص المادة 64 من القانون، وهذا ما يتيح لمقدم الطلب إمكانية التنقل بحرية في المنطقة المحددة للإقامة بعد أن تمنح له بطاقة هوية تحتوي على رقم التعريف الأجنبي استنادا لنص المادة 83 من القانون، أما إذا الرد على الطلب سلبيا فيتم تبليغه للمعني مع ذكر الأسباب القانونية المؤسسة لرفض الطلب[14].

2/ حقوق وواجبات اللاجئ وفقا لقانون الأجانب والحماية الدولية

يتمتع طالب الحماية بمجموعة من الحقوق في مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات يتم التطرق إليها فيما يأتي

أ/ حقوق طالب الحماية

- الحق في التعليم في المؤسسات التعليمية التركية مجانا.
- الحق في الحصول على منصب عمل.
- الحق في الرعاية الصحية والضمان الإجتماعي[15].
- الترجمة أو المخاطبة باللغة الأم أو لغة يفهمها أثناء الإستجواب
- حق البقاء في تركيا وعدم الإبعاد القسري إلى غاية صدور القرار النهائي.
- الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة التعدي على الحقوق أو المعاملة القاسية.
- الحق في الاستعانة بمحامي وطلب المساعدة القضاية لدفع أتعاب المحامي، لاسيما الأستفسار حتى عن الخدمات التي تقدمها المنمات غير الحكومية وهذا استنادا لنص المادة 81 من القانون.

[ب/ واجبات طالب الحماية

- التبليغ خلال 30 يوما من تقديم الطلب عن كل المعلومات المتعلقة عن وضعه الخاص بالعمل أو التشغيل.

- التصريح خلال 30 يوما من تقديم الطلب عن راتبه الشهري وكذا كل أملاكه المنقولة والعقارية.

- التبليغ خلال 20 يوما في حالة تغيير الإقامة أو الهوية أو الحالة المدنية[16] .

[14] راجع نص المادة 78 من نفس القانون.
[15] راجع نص المادة 89 من نفس القانون.
[16] راجع نص المادة 90 من نفس القانون.

-عموما لابد من الخضوع للقوانين التركية طيلة مدة الإقامة

- الإدلاء بكل المعلومات المطلوبة بكل صدق والتعاون أثناء الاستجواب ، وفي حالة تقديم معلومات خاطئة أو وثاق مزورة فتسقط الحماية الدولية استنادا لنص المادة 86 من قانون الأجانب والحماية الدولية.

الخاتمة

إن من بين الايجابيات التي حققها قانون الأجانب والحماية الدولية أنه ساهم في احتواء أعداد كبيرة جدا من المهاجرين واللاجئين في العالم خصوصا مواطني الدول الحدودية لتركيا التي تعاني أزمات إنسانية كبيرة مثل العراق وسوريا، بحيث يضمن هذا القانون كل أنواع الحماية منها الدولية والمؤقتة والثانوية بشكل يجد فيه طالب الحماية سعة كبيرة في تصنيف حالته، وهذا ما سيجعل تركيا مستقبلا بلدا للجوء بامتياز، هذا ناهيك عن بساطة الإجراءات التي تعتمدها -استنادا لهذا القانون – للحصول على بطاقة التعريف للحماية المؤقتة والتي تسهل عملية الحصول على مختلف الخدمات التعليمية والطبية وغيرها.

يبقى العائق الأكبر في الاستفادة من الحماية الدائمة الممنوحة حصرا للدول الأوروبية في إطار تحفظ تركيا أثناء توقيعها على معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين ضمن ما يعرف **بالقيد الجغرافي** بحيث لازال قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا يعتبر اللاجئين السوريين والعراقيين بمثابة ضيوف ولا يتمتعون بصفة لاجئ، رغم أن السلطات العليا التركية ترفض مصطلح الضيافة وتعتبرهم لاجئين ويتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ضف إلى ذلك شبح الإرهاب الدولي خصوصا في المنطقة والذي سيصعب عملية التحكم في فحص ملفات المهاجرين واللاجئين خصوصا مع ازدياد تدفق هؤلاء مع استمرار التوتر على الحدود الإقليمية وربما الأمر الذي جعل البعض يعتقد بأن هذا القانون ليبرالي.

المراجع

1/ قرار الجمعية العامة رقم 319(4)، لعام 1949 ، المتضمن تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2/ Guide publié par L'UNION INETRPARLEMENTAIRE AVEC 'OFFICE DE HCR ,intitulé « protection des refugiés», 2011

3/ المفوضية ترحب بالقانون الجديد لتركيا حول اللجوء"www.un.org/arabic/news/story.asp?...12/04/2013

4/ صايش عبدالمالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ،ص151 .

5/ حسين طلال مقلد،" تركيا والإتحاد الأوروبي، بين العضوية والشراكة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010 .

6/ أحمد داود أوغلو، " العمق الاستراتيجي : موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية"، دار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الثانية ، قطر، 2011 .

7/ Orient-news.net /?page -news _show "كل شي عن: الحماية المؤقتة في سوريا"، 2015/01/19.

8/ المنتدى الاقتصادي السوري بعنوان"سياسة الهجرة الجديدة في تركيا". www.syrianef.org/ ? p3098

9 / تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز دمشق للدراسات ا لنظرية بتاريخ 2012/80/10 و 2012./09/30 .

10 / راجع نص المادة 65 من قانون الأجانب والحماية الدولية.

11/ قرار مجلس الوزراء رقم 6883 المؤرخ في 2014/1/13، المتضمن الحماية المؤقتة للاجئين السوريين، ودخل حيز النفاذ في 2014/10/22

12 / راجع نص المادة 69 من نفس القانون.

13 / راجع نص المادة 70 من نفس القانون.

14 / راجع نص المادة 78 من نفس القانون.

15/ راجع نص المادة 89 من نفس القانون.

16 / راجع نص المادة 90 من نفس القانون.